

الرافد في علم الأصول

[43] ج - العينية الاعتبارية بين الوجوب والحرمة هنا ، والمقصود بذلك ليس العينية المفهومية فإنه من الواضح الفرق مفهوما بين قول المولى " صل " وقوله " لا تترك الصلاة " ، بل المقصود أن المجعول الاعتباري واحد والفارق في الصياغة الاثباتية المبرزه فالمجعول هو الالتزام مع الوعيد ، الا أن هناك عبارتين مبرزتين لهذا الاعتبار إما على نحو الاصاله أو أن إحداهما هي التعبير الاصيل والاخرى اعتبار أدبي حاك عنه . ونفس التحليل قد يذكر في بحث التزام بين النهي عن شئ والامر بضده . وعلى هذا المعنى فلا يوجد حكمان حتى نبحت عن وجود الملازمة بينهما وعدمها . والخلاصة : أن صحة ادخال مسألة الضد في بحث الملازمات بناءا على مبنى صحيح بنظر القائل بذلك ، لا يعني اندراج المسألة في بحث الملازمات حتى على المباني الاخرى . والخلاصة : أن المناقشات العديدة التي عرضناها أوضحت لنا النكتة في توسعة مباحث الالفاظ عند القدماء بلا حاجة لتغيير هذا المنهج الا لمنهج أفضل كما سيأتي بيانه . المنهج المقترح : وهو عندنا طريقتان : أ - البحث حول محور الحجية . ب - البحث حول محور الاعتبار . الطريقة الاولى . بما أن علم الاصول وضع كمقدمة لعلم الفقه فلا بد أن يكون تصنيفه ومنهجه منسجما مع مقدميته ، وحيث أن علم الفقه هو العلم الباحث عن تحديد الحكم الشرعي فالمناسب لتصنيف علم الاصول أن يدور مدار الحجة المثبتة للحكم الشرعي فإن ذلك هو النافع في مقدميته لعلم الفقه ،
